

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩

بشأن إنشاء الغرف السياحية*

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨
بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ الغرف السياحية على الوجه الآتى :

(أ) غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :

وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية
والمرخص لها بذلك من وزارة السياحة .

(ب) غرفة المنشآت الفندقية :

وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والاستراحات السياحية
والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين .

(ج) غرفة المحال العامة :

وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم
والكازينوهات والملاهى والكابريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى
وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد
استهلاكها فى ذات المحل .

(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية :

وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والختية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية .
ويكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ - تشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصري للغرف السياحية من ١٠٠ عضو تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة وفقا للتوزيع الآتي :

(أ) غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة	٣٠ مندوبا
(ب) غرفة المنشآت الفندقية	٣٠ مندوبا
(ج) غرفة المحال العامة	٢٥ مندوبا
(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية	١٥ مندوبا

مادة ٣ - تعرض اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية على مجلس ادارة الاتحاد من أول اجتماع له .

مادة ٤ - على الغرف السياحية أن تنتهي من انتخاب مندوبيها لدى الجمعية العمومية للاتحاد من خلال شهرين من تكوين الجمعيات العمومية للغرف وعلى الجمعية العمومية للاتحاد أن تفرغ من انتخاب مجلس ادارته في خلال شهر .

مادة ٥ - يتولى السيد وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية الاشراف على تشكيل الجمعيات العمومية للغرف السياحية وللالاتحاد المصري للغرف السياحية ومجلس ادارة الاتحاد وذلك عن طريق الادارات المختصة التابعة له واخطار المنشآت السياحية بتكوين غرفها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويصل به من تاريخ نشره .